اذا الطلوع وسال ولم يقيد ومعنى الاطلاق سواء غابت في قبل او دبر
وان من بهيمة ميتا كان المغيب فيه او ميتا ذكرا او انثى بانعاظ ولا انزال
او لا طايعا او مكرها عاقلا او نائما او شابا او شيخا او غبيا وفي مغيبها بحايل
اختلاف ذكره بن ناجي في شرحه على الرسالة فقيل يوجب الغسل مطلقا
وقيل لا يوجبه مطلقا وقيل ان كان اللف ضعيفا وجب عليه الغسل والا فلا
وذكر القرافي في ان مغيب الحشفة يوجب اكثر من ستين حكما وانتهى لها
خليل ونحوه لمراهق كصغيرة وطيها بالغ ولا يجب الغسل بمني وصل
للفرج من وطء دونه ولو التذت ولم تنزل فان انزلت وجب عليها
كما اذا احملت وقيل يجب بمجرد اللذة واختاره التونسي لان الانزال هنا
مظنة انزالها وعلى الاول ادرج في مختصره لا بمنيه بغير لذة وضوء صاحب
السلس ... ويجب غسل كافر بعد الشهادة
بما ذكر من اسبابه الموجبة له ولو من ترا اغتسل قبل ... منها لانه
من عمله التي احبطها الله قال ابن العربي اختلف علماؤنا المالكية في المرتد
هل ينقض غسله ووضوءه او لا الصحيح انتقاضها ... فان
قيل فما وجه تعميم البدن بالغسل على الحائض والنفساء قلنا الجواب
ان وجه ذلك الفرز الحاصل من الحيض والنفاس من كثرة انتشاره في
محلات البدن بواسطة العروق وغيره وايضا فلبعد الزمان المتخلل
بين الحيضات فلا يشق الغسل عليها كلما حصل موجبه بخلاف
الحدث الاصغر اقرب زمان بعضه من بعض عادة فلذلك خفف الامر
علينا فيه بغسل الاعضاء المفروضة والمسنونة فقط لكثرة تكرر
سبب فرقها وايضا فان اعضاء الوضوء آلة لغالب المعاصي
الواقعة من العبد فاغسل المتوضي الحاضر القلب مع الذي على اعضاء

الوضوء

اعضاء الوضوء وتذكر عند غسل كل عضو منها من جناه من المعاصي واستغفر
الله عند ذلك وندم عليه طهر ذلك العضو ظاهرا وباطنا وخرجت خطاياه
لان من كان مصرا على المعاصي ربما لا تخرج خطاياه بغسل اعضائه بالماء
بالجميع بخلاف اذا ندم وتاب فان خطاياه تخرج ان قبلت توبته بنص
الحديث مع الماء ... فضل الله تعالى الذي هو الصلاة على اكمل حال
يليق به ... والجواهر في معاني الاثار

فائدة

يمنع الاغتسال في الماء الامور منها انه يمنع العقل وينقص الرزق
وتحزن له الملائكة من الغفلة والملائكة ... والملائكة من اليمين
والملائكة من الشمال وينقص القوة ويحبب الشيطان عليه وتنقص
اموره عند الناس ويمنع اللذة ويبري عداوته ويثير الغضب ويسخط
الرب ويكثر السهو في الصلاة الى غير ذلك مما يقع بالخاصية لمن
يفعله كذا نقلنا من شيخ ابو هيم كما هو مقيد عندي بطرة على المختصر
مطروحة للكرامي على الرسالة فانظره فانه على شك في بعض الفاظه وبحث
عنه لا صحة فيه ذكر لي ولم يتيسر لي تحصيله والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم شرع في الموانع فقال والاول وهو الحيض والنفاس لتصريحه (ب منعا)
بهما في البيت المتقدم ... منع الوطء ولو بعد انقطاع الدم والتيمم
الى الغسل على المشهور والاخيراه بدال مهملة وكسر الخاء المعجمة غير بياء
بعدها او بالنقل للوزن وهما الانزال ومغيب الكمرة فيمنعان قرءانا
اي القراءة على المشهور الا الاية ونحوها للتعوذ ونحوه وحمله حلا
صحة لغة ان يريد الى غسل ايضا فقوله الى غسل راجع لهما مذكور
في الاول مقدر مثله في الثاني ... الحذف من الاول لدلالة
الاول عليه والكل اي الاربعة المذكورة اذ هو مراده بالكل تمنع سجدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)